والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء لأنه نقل الخلف عن السلف وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسر لأنها صلاة نهار وإن فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسر لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول إن صلاة النهار عجماء ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل الشرح السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة والخلف بفتح اللام ويقال بإسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله صلاة النهار عجماء بالمد أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الإمام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد وإسراره سواء دليلنا أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالإمام وأولي لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقة القراءة ويجهر بها للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالإستماع ولئلا يهوش على الإمام وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا قال صاحب الحاوي حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارىء فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضهم خالجنيها رواه مسلم ومعنى خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها